فاولى ان لا تنقض اذا لم يتناكره وهي هنا ما يجوز التقليد في حكم هو المتنازع فيه لما
لا تنقض حتى عا و ما ليس بمشروع لا يجوز التقليد فيه اي محل الحاجة منه و جاء على يجوز
في البعض بقوله على التقليد وهل يراعا الخلاف مطلقا او المراعى هو مشهور
عمر" وهل هو الذي قوي دليله" او الذي كثر من يقوله" ثم القاهـا
قول المدونة على مالك ثم ابن القاسم سيما ان شرط المراعي ان لا يقيس كل وهو
من هبه ذا او غير سلك على ذا وما الإجماع الثلاث الى قول القاضي ابي عبد
الله المقري فاعرف من اصول المالكية مراعاة الخلاف وقد اختلفوا فيه ثم المراعى
منه هو المشهور وهل كل خلاف ثم في المشهور هو ما كثر قايله او ما قوي
دليله اي محل الحاجة منه والى قول صاحب التوضيح فائدة اكثرها يزكي اهل المذهب
الحكم كذا مراعاة الخلاف ويقولون هل يراعى كل خلاف او المشهور وهل المشهور
ما قوي دليله او ما كثر قايله خلاف وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا
والذي ذهب اليه المغاربة انه مذهب المدونة اي محل الحاجة منه والى قول الامام
ابو الحسن فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره
فيها لانه اعلم بقول مالك وقول غيره في المدونة مقدم على قول ابن القاسم
في غيرها وذلك لصحتها اي واشار بالبيت الى ما في الى قول صاحب التوضيح
في ترجمة تمييز ما يقتضي بطلان من غيره واعلم ان ابن بشير وغيره ذكروا
عن بعض الفقهاء وهو ابن القاسم وان قال بمراعاة الخلاف في هذا الباب فانه
لا يطرد ذلك حتى يفسخ نكاحا صحيحا على مذهبه لمراعاة مذهب غيره مثاله
ان تزوج امرأة مختلفا فيه ومذهبه انه فاسد ثم طلق فيه ثلاثا فابن القاسم
يلزمه الطلاق ولا يتزوجها الا بعد زوج ولو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه
لان القبح من حيث انما هو لاعتقاده فساد نكاحها عنده فيه وعند المخالف
فاسد ولا يمكن الانسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره في بعض ازمنته
من تزوجها ولا انه كان مراعاة للخلاف وفسخ النكاح ثانيا لو قيل

بعده كذا

قايله خ

لا يترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره

به لزمه لكان مراعاة للخلاف ايضا فلو روعي الخلاف في الحالين لكان تركا
للمذهب بالكلية وشرط مراعاة الخلاف عند القايل به ان لا يترك المذهب
بالكلية اي وبيان هذا ان النكاح الذي هو فاسد في مذهبنا صحيح في مذهب
الغير راعينا القول بالصحة في لزوم الطلاق فيه وفي المنع من التزويج
قبل زوج فاذا تزوجها قبل زوج فالجاري على الصحة ايضا فسخ هذا الثاني
فلو فسخناه لكنا تاركين لمذهبنا بالكلية اذ لو نراعه في وجه من الوجوه
وشرط مراعاته ان لا يترك المذهب بالكلية فلذلك قال بعدم الفسخ في هذا
النكاح الثاني بناء على مذهبنا من فساد النكاح الاول وعدم لزوم الطلاق فيه
بل الفسخ فاذا تزوجت بعد الاستبراء كان هذا الثاني صحيحا لا يفسخ والله
اعلم وقد نقل في التوضيح اثر ما تقدم كلاما عن ابن عبد السلام فانظره فيه ان شئت
وقوله ما لمالك ما موصولة ولمالك صلتها اي ما نسب لمالك وغيره
وصيغتها ابدل من قول المدونة وقوله فقبل قاسم عطفه بالفاء الفصيحة للترتيب
اشارة لقولهم في باب ما تقدم المشهور ان قول مالك في المدونة مقدم على
قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم كما تقدم وغيره معقول مثلك وهو
اشارة لقول التوضيح المتقدم شرط مراعاة الخلاف ان لا يترك مذهبه
بالكلية بل يتبع غيره والله اعلم فمسلك بمعنى مسلك عطف على ترك
وهل يراعى ابتداء وقيل بعد الوقوع فقليلها المحل وما به وجد [illegible]
من جزم [illegible] بطلانه [illegible] في التعليل [illegible]
[illegible] يكون فيه مانع [illegible] في بعض [illegible]
الاشارة بالبيت الاول الى قول القاضي ابي عبد الله المقري في مراعاة الخلاف
قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات [illegible] واحترزوا [illegible] المستعمل وفي القليل
بنجاسة على رواية [illegible] ونحو ذلك [illegible] او قبيلا لا فيما
يعني من الاقضية وما يتعلق من الخلاف وقد تنسب الاعادة في الوقت ونحو ذلك

بكليهما

معلوم خ الحلي

١٣٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)